رقم الفتوى #1806 تاريخ الإنشاء 20/03/2020

هل يعفى عن الخمس من أراد تجميع الأموال لغرض شراء سكن ؟

السؤال :

انا امرأة متزوجة رجل فقير غير قادر على توفير سكن و انا موظفة وادخر مبلغ سنويا من اجل توفير السكن وذلك لغلاء السكن في منطقتي وعندما يحل الخمس اضطر الى دفع مبلغ مما لا يمكنني من توفير المبلغ المطلوب للسكن فهل يعفنيني صاحب العصر من دفع الخمس او المصالحة بقدر بسيط حتى اتمكن من توفير مسكن و لست ممن يكره الخمس ولكن ظروف الحياة صعبة جدا ؟

الجواب :

وعد الله تعالى في الإنفاق واهمّه الانفاق الواجب وهو: الخمس، التعويض باضعاف مضاعفة، قال سبحانه: «مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبّة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبّة والله يضاعف لمن يشاء» البقرة/261 والله تعالى لا يخلف وعده، والى هذا المعني اشار الامام امير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «من ايقن بالخلف (يعني التعويض) جاد بالعطية» يعني ينفق ويعطي خمسه الواجب عليه بلا خوف من الفقر والفاقة وهو امر واضح، ويكون كما وعد القرآن الحكيم الخير والبركة ان شاء الله تعالى، ومع ذلك يمكنكم مراجعة الوكلاء عندكم في هذا الشأن